عقد شراء

رقم م.ع. ٣ / ٢٠٢٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة – المدير العام – المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ"الجهة الشارية" أو المؤسسة

٢. شركة مراد للاستيراد والتصدير ممثلة بشخص صاحبها السيد غالب مراد والمشار إليها فيما يلي بـ"الملتزم" أو "مقدم الخدمات".

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٢/٣ المعلن عنها على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١، موضوعها **تقديم يد عاملة داعمة لمؤسسة كهرباء لبنان،**

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم -١-) والذي تمّ نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزيم المشكلة بموجب البند "رابعاً" من قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٩٤-٢٠٢٢/٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠، (مرفق رقم -٢-)

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: إن الغاية من عقد الشراء هذا هو تقديم اليد العاملة الضرورية الداعمة للجهة الشارية في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية من قبل الملتزم، وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في مؤسسة كهرباء لبنان، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقا للأسعار الافرادية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على الملتزم وضع نظام للعاملين لديه وفقا لأحكام قانون العمل.

المادة الثالثة: يتعهد الملتزم بتقديم يد عاملة داعمة لحساب الجهة الشارية بحسب ما ورد دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار التالي:

شركة مراد للاستيراد والتصدير ش.م.م
س.ت: 4900714
ت: 30/3/2006
للتعهدات والالتزامات العامة

الرقم	الاختصاص/الشهادة	العدد	الكمية العدد x ٣٢٤ يوماً تقديرياً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ١٣ يوم أعياد +١٥ يوم راحة سنوية)	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الإجمالي ل.ل
1	فئة ١٠٦,٠٠٠ ل.ل	١٨٣	٥٩،٢٩٢	١٤٢,٠٠٠	٨،٤١٩،٤٦٤،٠٠٠
2	فئة ١٠١,٠٠٠ ل.ل	٣٣٩	١٠٩,٨٣٦	١٣٧,٠٠٠	١٥,٠٤٧,٥٣٢,٠٠٠
3	فئة ١٣٣,٠٠٠ ل.ل	٦	١,٩٤٤	١٧٢,٠٠٠	٣٣٤,٣٦٨,٠٠٠
4	منح مدرسية (نظري)				٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
5	كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)				٤،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
6	بدل النقل اليومي (نظري)				١١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
7	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	١٨٣	٥٩،٢٩٢	١٠،٠٠٠	٥٩٢،٩٢٠،٠٠٠
	المجموع:				٣٩،٨٩٤،٢٨٤،٠٠٠

المادة الرابعة: قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري ٣٩،٨٩٤،٢٨٤،٠٠٠ ل.ل. (فقط تسعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومئتان وأربعة وثمانون ألف ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقا" لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة الخامسة أدناه.

المادة الخامسة: تسدد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقا لجداول تنظم شهرياً من قبل الملتزم، وبعد أن تقوم الجهة الشارية بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- مليار ليرة لبنانية بمثابة سلفة في حال طلبها من قبل الملتزم فور نفاذ العقد.
- الفرق بين ٩٠% من قيمة فاتورة كل كشف شهري ونسبة السلفة (المساوية لنسبة قيمة الفاتورة من قيمة العقد) او ٩٠% (في حال عدم طلب الملتزم للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوفات الشهرية.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة (التوقيفات العشرية) عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والخدمات والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للجهة الشارية أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل الملتزم والجهة الشارية وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه الملتزم في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على الملتزم، على ان يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

شركة مراد [illegible] للتجهيزات والالتزامات العامة
س.ت: 1000714
30/3/2006

يتم إحتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على ان تحتسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى ان لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة، وبعض العمال الذين يستوجب حضورهم في الحالات الضرورية وبعد الاستحصال على الموافقة المسبقة من المديرية العامة في الجهة الشارية، وذلك، بعد إنهاء دوامه الفعلي.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني تقني في معامل الانتاج والمحطات الرئيسية في مديرية النقل (العاملون والمناوبون) بدل إضافي قيمته ١٠،٠٠٠ ل.ل. (عشرة آلاف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجداول تنظم شهرياً وتوقع من قبل الملتزم والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوجب على الملتزم بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

على الملتزم التكفُّل بتسديد المستحقات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة بل الالتزام أقله بفروع المصرف الذي استحصل منه على إفادة تقدم بها الملتزم في عرضه. كما على مسؤولية الملتزم أن يسهل عملية تسلم المعاشات الشهرية لعمال الملتزم بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجداول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل الملتزم والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على الملتزم بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع الجهة الشارية جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع مستحقات عماله.

كما يلتزم الملتزم بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن الجهة الشارية لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

بالنسبة لكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على الملتزم أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم الجهة الشارية بتسديدها للملتزم بشكل شهري. ويُلزم الملتزم بتقديم جداول فصلية لدى إيداع مؤسسة كهرباء لبنان الاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم الجهة الشارية بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٢ وتعديلاته) منه). ان الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فانه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل عليها.

شركة مراد للتجارة والمقاولات
س.ت: 4000714
30/3/2006
للتوريدات والالتزامات العامة

ان الجهة الشارية ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة السادسة: يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت الملتزم انه تلقى أمرا خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

علماً أنه يجب ألا يزيد عدد عاملي الملتزم الملحوظ حالياً في دفتر الشروط العائد لهذه المناقصة عن النسبة المحددة أعلاه وذلك لزوم معامل الإنتاج ومحطات التحويل والشبكات.

المادة السابعة: حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل به عند دخول العقد حيز التنفيذ، حيث يتوجب عليه تقديم كفالته النهائية (ضمان حسن التنفيذ) إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له (ابلاغه نفاذ العقد).

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على ان لا تزيد عن سنة، وذلك **بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطي توجهه هذه الأخيرة الى الملتزم قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.**

في حال تأخر الملتزم او تلكؤه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفا قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة الملتزم.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال الملتزم بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلَين وحسمهما كاملَين من قيمة الصفقة، وتغريم الملتزم بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدّرة للعطل والضرر.

إضافة الى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١/١٠) القيمة الإجمالية للصفقة، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في فسخ الصفقة دون إلزام، أو المثابرة على تطبيق الغرامة، وفي حالة الفسخ تصادر الكفالة النهائية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

شركة مراد للاستيراد والتصدير ش.م.م
T&E
س.ت 4000714
ت: 30/3/2006
للتعهدات والالتزامات العامة

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات او أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على الملتزم تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على الملتزم ابلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى الخمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة الثامنة: يتوجب على الملتزم وضع نظام داخلي للعاملين لديه مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.
على أن يتضمن هذا النظام جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالعطاءات والمنافع التالية:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعيا وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.
- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
- يستفيد العامل من ثلاثة عشر (١٣) يوماً أعياد رسمية بما فيها عيدي الاستقلال والعمل مدفوعة الأجر تحدد وفقاً للنظام الداخلي للشركة الملتزمة.
- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً على أن تعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى الملتزم.
- يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.

ويتحمل الملتزم تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques، بالإضافة الى تأمين معدات الوقاية والحماية، وعلب الحليب الطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك علبة كل يوم لكل عامل فيها، ويكون الملتزم مسؤولا" تجاه الآخرين وتجاه عماله، وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

ان الرابطة التعاقدية بين العمال والملتزم تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة الملتزمة وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية او تنظيمية او اقتصادية لها، وتلزم الملتزم بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة التاسعة: يلتزم الفريق الثاني بشروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان، بحيث أنه:
يجب على عناصر فريق عمل الملتزم أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وان يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية فئة - ٤- لا يعود تاريخ اصدارها الى اكثر من سنتين وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وان يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج. وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو

جنحة شائنة وبصحة جيدة، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتنطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل الملتزم رب العمل.

- قبل تشغيل أي منهم، يجب على الملتزم رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة. علماً انه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل الملتزم دون ان يرتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.
- كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرآب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.
- ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أياً كان من هؤلاء العمال من مزاولة عمله، إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى الملتزم بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على الملتزم أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهيأ لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

- مع الإشارة الى أنه لا يحق للملتزم أن يمنع أي عامل من مزاولة عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة العاشرة: يحدد المدير في كل مديرية في كهرباء لبنان مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديرية)، والحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى الملتزم.

المادة الحادية عشرة: يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الجهة الشارية على أن يقترن بموافقة هيئة الشراء العام.

إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٢٥ من دفتر الشروط.

المادة الثانية عشرة: ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا اصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٢٥ من دفتر الشروط.

يحق للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

المادة الثالثة عشر: يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
في حال فقدان أهلية الملتزم.
إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٢٥ من دفتر الشروط (المادة الخامسة عشرة من هذا العقد).

المادة الرابعة عشر: على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ (كفالة نهائية) إلى الجهة الشارية بقيمة ١٠% من قيمة عقد الشراء، على أن تتكون هذه الضمانة من كتاب كفالة مصرفية محرر الزامياً وفقاً لنص كتاب الضمان (المرفق رقم ٣) دون أي زيادة أو تعديل، وصادرة عن مصرف مقبول لدى الدولة، وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من إنجاز كافة التقديمات.

على الملتزم أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور الطلبية له (ابلاغه نفاذ العقد) بضمان حسن التنفيذ وإلا اعتبر ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت حينذاك ملكا" للمؤسسة مع الاحتفاظ بحقها بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المؤسسة في هذه الحالة إما إلى إعادة التلزيم، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل في حال كان ذلك ممكناً.
تعاد الكفالة النهائية بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد، والتأكد بأن الملتزم قد أتم كافة موجبات العقد، مع التحفظ لجهة الغرامات والتوقيفات المحتملة في حال التأخير والتلكؤ في القيام بموجبات الصفقة.

المادة الخامسة عشر: ينجم عن انتهاء العقد ما يلي:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
   أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
   ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
   ت. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

شركة مراد للاستيراد والتجارة
س.ت: 1000714
ت: 30/3/2006
للتعهدات والالتزامات العامة

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة السادسة عشر: يتحمل الملتزم كامل رسوم الطابع المالي والنسبي بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما الفقرة ٤٣ منه، والرسوم المالية الأخرى المفروضة والناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة للرسوم، يقع على عاتق الملتزم الذي تعقد معه الصفقة:

أ - رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع المادة ٢٤ – تبليغ الصفقة).

ب- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً ان المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة السابعة عشر: يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.
يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الثامنة عشر: فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملتزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات ألتي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة التاسعة عشر: تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على ابرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائز، دخل هذا القرار حيز التنفيذ.
وعليه، فعلى الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (اشعار بنفاذ العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوع (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها ايصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم، حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمُنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة العشرون: على الملتزم فور نفاذ هذا العقد أن يقوم بكافة موجباته التعاقدية لاسيما فيما يتعلق بفتح الحسابات وتقديم الكفالات ضمن المهل واعداد بوالص التأمين والتنسيق الكامل مع المعنيين في مؤسسة كهرباء لبنان، والالتزام التام بكافة التعهدات التي تقدم بها في عرضه وتنفيذه كافة الموجبات الملقاة على عاتقه في دفتر الشروط.

في كافة الأحوال، وفي حال وجود اختلاف بين أحكام العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والعقود.

المادة الواحدة والعشرون: نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة، ونسخة اضافية (لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٣/٣/٦

الملتزم	الجهة الشارية
شركة مراد للاستيراد والتصدير	مؤسسة كهرباء لبنان
السيد غالب مراد	رئيس مجلس الإدارة – المدير العام المهندس كمال الحايك

شركة مراد للاستيراد والتصدير ش.م.م
س.ت، 4000714
ت، 30/3/2006
للتعهدات والالتزامات العامة